

ملحق تعديلي عدد 15  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جانفي 2015 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جانفي 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 11 المؤرخ في 6 فيفري 2015.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 20 ماي 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2017.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2019 بين الاتحاد العام التونسي للشغل (الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية) والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة).

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول: 24 و 29 و 44 و 50 مكرر و 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 24 (جديد): مدة العمل:

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

"وبالنسبة للحراس لضبطت مدة العمل بـ 48 ساعة في الأسبوع بداية من 1 ماي 2019".

الفصل 29 (جديد): أيام العطل:

تنقح الفقرة الأولى من الفصل كما يلي:

"أيام العطل خالصة الأجر هي: 20 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، 14 جانفي، يوم المولد النبوي الشريف، بالنسبة لعطلة عيد الفطر مدتها 3 أيام يوم الشك واليومين المواليين، بالنسبة لعطلة عيد الأضحى مدتها يومان اليوم الأول للعيد واليوم الثاني ورأس السنة الهجرية".

الفصل 50 مكرر (جديد): منح أخرى:

تنفتح المنح التالية من الفصل كما يلي:

" - منحة السلة: حدد مقدارها بـ3د في اليوم وتسد هذه المنحة بالنسبة للعمال الذين يشتغلون لمدة 7 ساعات متتالية.

- منحة النقل: يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وتقدر هذه المنحة كما يلي:

\* 58,635 د في الشهر بداية من أول ماي 2018،

\* 62,446 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

ولا تسند للأعوان الذين يستعملون حافلة الشركة. ولا يمكن دمج هذه المنحة في منحة التنقل.

- منحة الحضور: حدد مقدارها كما يلي:

\* 37,095 د في الشهر بداية من أول ماي 2018،

\* 39,506 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

- منحة الدراسة: تسند هذه المنحة عن كل طفل يزاوّل تعليمه وحدد مقدارها كما يلي:

\* 60 ديناراً: بالنسبة للمرسوم بالتعليم الأساسي،

\* 80 ديناراً: بالنسبة للمرسوم بالتعليم الثانوي،

\* 100 ديناراً: بالنسبة للمرسوم بالتعليم العالي.

- منحة العامل المثالي: تسند سنوياً بمناسبة العيد العالمي للشغل وذلك كما يلي:

\* بالنسبة لأعوان التنفيذ ضبط مقدارها بـ350 ديناراً للوعون الواحد وتسد لأربعة أعوان من المؤسسة.

\* بالنسبة لأعوان التسيير ضبط مقدارها بـ500 ديناراً للوعون الواحد وتسد لعونين اثنين من المؤسسة.

ويتم اختيارهم من طرف اللجنة الاستشارية للمؤسسة على أساس المواظبة والسلوك والمبادرة والإنتاجية.

- المنحة الخصوصية: تسند هذه المنحة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير وتقدر بـ200 ديناراً في الشهر.

- منحة عيد الأضحى: تمنح إلى كافة العمال والأعوان منحة تقدر بـ420 ديناراً بمناسبة عيد الأضحى".

تحدث منحة جديدة بمناسبة عيد الفطر وتضاف بأخر هذا الفصل وذلك كما يلي:

" - منحة عيد الفطر: تسند هذه المنحة لكافة العمال والأعوان وتقدر بـ200 ديناراً وتصرف مع أجره الشهر الذي يسبق شهر رمضان".

الفصل 51 (جديد): التصنيف المهني والمقاييس المهنية للإنتاج ومقاييس الأجور والمنح التابعة للأجور:

تنفتح الملحقات المتعلقة بالتعريف والتصنيف المهني من هذه الاتفاقية.

الفصل 2 - يطبق جدولاً الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1 بداية من أول ماي 2018.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2019.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - تم الترفيع في قيمة الدرجة باعتماد نسبة مائوية موحدة قدرها 2,2% على شبكة الأجور لسنة 2019.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة اختلاف تواريخ التنفيذ بأحكام الفصلين الأول والثاني والثالث أعلاه.

الفصل 5 - أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 7 أكتوبر 2019.

عن المنظمات النقابية  
للعمال

الأمين العام  
للاتحاد العام التونسي  
للشغل

نور الدين الطوبوبي

الكاتب العام  
للجامعة العامة للنفط  
والمواد الكيماوية

سمير ماجول

عن الشركة التونسية للمفرقات  
والذخيرة

محمد الماطوسي

محمد البرني خميلة